مجلة الإحياء، المجلد: 21، العدد: 29، أكتوبر 2021، ص - ص: 73– 90
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

اعتبار المآل وأثره في الاختيار والترجيح الفقهيين
(دراسة نظرية تطبيقية)
Considering the consequence and its impact on the Jurisprudential choice and preference (Theoretical and Practical Study)

طالبة دكتوراه رقية دباغ [1] **د/ عائشة لروي**
جامعة أحمد دراية - أدرار
مخبر المخطوطات الجزائرية في إفريقيا التابع لجامعة أحمد دراية
laroui.aicha@univ-adrar.dz rekiadoctorant@univ-adrar.dz

تاريخ الإرسال: 2020/08/13 **تاريخ القبول: 2021/04/13**

الملخص:
تهدف هذه الورقة البحثية إلى بيان أهمية الاستفادة من أصل اعتبار المآل عند النظر في الأقوال الفقهية الخلافية، مع إبراز أثر وتأثير هذا الأصل في الاختيار بين تلك الأقوال والترجيح بينها بما يواكب روح العصر وواقع الناس، ويرفع الضيق والحرج عن المكلف، ويحقق مقاصد الشريعة.
ولقد خلُصت الدراسة إلى أن التراث الفقهي الإسلامي حافل بالاجتهادات والآراء الفقهية القابلة للتكيف مع الواقع والمتوقع؛ ودراسة تلك الاجتهادات والأقوال تقتضي إمعان النظر في كل قول فقهي، واعتبار ما سيؤول إليه من تداعيات ونتائج؛ ومن ثَمَّ إعماله أو إهماله؛ فقد يكون ظاهر القول راجحًا وفيه مصلحة؛ لكن عند التمحيص والتدقيق نجد أن اختياره وترجيحه يؤدي إلى نتائج وآثار تخالف المقصد العام من تشريع الأحكام وهو جلب المصلحة ودرء المفسدة.
الكلمات المفتاحية: اعتبار المآل؛ الأقوال الفقهية؛ الاختيار؛ الترجيح؛ الآثار المترتبة.

Abstract:
This research paper aims to demonstrate the importance of making use of the origin of the consideration of fate when considering controversial jurisprudential statements, highlighting the impact and influence of this asset on the choice between those sayings and the preference between them In accordance with the spirit of the times and the reality of the people, and lifting the distress and embarrassment from the one charged with, and achieving the purposes of Sharia.
The study concluded that the Islamic jurisprudential heritage is full of independent reasoning and Juristic opinions that are adaptable to reality and the expected; the study of those independent reasoning and sayings require careful consideration of every jurisprudence; and considering what it becomes with repercussions and results. And then realizating or neglecting it, the apparent saying may be successful and has an interest. However, but through examination

[1]- المرسل المؤلف.

and scrutiny, we find that its choice and preference lead to results and effects contradicting the overall purpose of legislation provisions,It is to bring interest and prevent corruption.
key words : Consideration of fate ; jurisprudential sayings; choice; preference; implications.

مقدّمة:

بسم الله الواحد الأحد الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفؤًا أحد، ثم الصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، المبعوث رحمة للعالمين سيدنا إمام الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحابته أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الحق المبين.

الحمد لله الذي فتح أبواب علمه للمتعلمين، وبسط أجنحة ملائكته للطالبين، ويسر البحث والتفقه والاجتهاد للباحثين، وجعل العلم نبراسا يقتدى به إلى يوم الدين.

بعد: إن الشريعة الإسلامية شريعة ربانية جاءت لحفظ مصالح العباد في العاجل والآجل، فمن مميزاتها التيسير ورفع الحرج على المكلف، فكل أحكامها تصب في قالب جلب الصلاح له ودفع الفساد عنه.

وعليه فإن للتقعيد الأصولي والمقاصدي دورًا هامًا في ضبط منهج استنباط تلك الأحكام وإنزالها على محالها؛ ولأجل هذا الغرض قُررت عدة قواعد أصولية ومقاصدية تنبني على مراعاة تغير ظروف وأحوال المكلف، ومن تلك القواعد قاعدة (أصل) اعتبار المآل، حيث يعتبر هذا الأصل من الأهمية بمكان في النظر إلى عواقب الفعل وما يترتب عليه من آثار إيجابية أو سلبية.

ولهذا على المجتهد استصحاب هذا الأصل عند دراسته وتمحيصه للأقوال الفقهية المختلفة في المسألة الاجتهادية لاختيار وترجيح القول المناسب بناءً على ما سيؤول إليه هذا الأخير من نتائج مستقبلية تحقق مقصد الشارع من تشريع الأحكام، وهذا ما ستحاول هذه الورقة البحثية التطرق إليه.

أولًا: إشكالية البحث.

إن اختيار الأقوال الفقهية وترجيحها بعيدًا عن اعتبار مآلاتها يوقع المكلف في ضيق وحرج؛ فقد يكون ظاهر القول راجحًا وفيه مصلحة؛ لكن عند التمحيص نجد أن اختياره وترجيحه يؤدي إلى نتائج وآثار تخالف مقصود الشارع من تشريع الأحكام.

ومن هنا جاءت إشكالية البحث والتي تتمحور حول:

- ما مدى استفادة المجتهدين من أصل اعتبار المآل في اختياراتهم وترجيحاتهم؟

ويتفرع على هذا الإشكال التساؤلات الآتية:

* ما حقيقة اعتبار المآل؟ وما القواعد المنضوية تحته.
* ما حقيقة الاختيار والترجيح الفقهيين؟
* ما أثر اعتبار المآل في الفتوى والاجتهاد المعاصر.

ثانيًا: الدراسات السابقة.

يُعدّ كتاب الموافقات للشاطبي حجر الأساس في التأصيل والتنظير لأصل اعتبار المآل، فكل البحوث التي جاءت بعده ودرست هذا الأصل تنظيرًا وتطبيقًا استفادت منه واستقت من معينه.

فمن الدراسات العلمية التي اهتمت بالقاعدة نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

1- كتاب بعنوان "اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي" للدكتور وليد بن علي الحسين، وأصله رسالة دكتوراه ، المملكة العربية السعودية ، المؤلف أفاد وأجاد في بيان مباحث القاعدة وذكر تطبيقاها الفقهية، وأضاف بعض الفصول منها بيان نشأة القاعدة وشروط اعتبارها، صلتها بعلم المقاصد، وغير ذلك؛ إلا أن ما يؤخذ عن الكتاب الطول، و الإسهاب في الشرح، وكثرة العناصر التي كان من الممكن الاستغناء عنها أو ذكرها بإيجاز.

2- كتاب بعنوان "مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي من التنظير إلى التطبيق" للمؤلف يوسف احميتو، كتاب غزير الفائدة حوى بين ضفتيه كل ما يتعلق بالقاعدة تنظيرًا وتطبيقًا.

3- بحث بعنوان : "مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقلّيات" للدكتور عبد المجيد النجار، بحث مقدم للدورة التاسعة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء، دبلن، إيلرندا، ع(5/4)، ربيع الثاني 1425 هـ، جوان 2004م، يعتبر هذا البحث من أجود وأفضل ما كُتب في مجاله ؛ فمن الإضافات التي قدمها الباحث هو بيان دور اعتبار المآلات في فقه الأقليات ، مع عرض نماذج لقضايا فقهية معاصرة لها ارتباط وثيق بما يعيشه المسلمون في بلاد المهجر، والوقوف على حلول عملية تناسب واقعهم المتغير، إلا أن ما يلاحظ عن الدراسة هو الإسهاب في التنظير مقارنة بالتطبيق.

4- مقال علمي بعنوان: "النظر في المآل عند المالكية القواعد والتطبيقات"، للباحث إلياس بولفخاذ تحت إشراف أ. د أبو بكر لشهب؛ وقد نشر هذا المقال بمجلة "الشهاب" الصادرة عن معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي، ع8، ذو الحجة 1438ه،سبتمبر 2017م، تميز المقال بالمزج بين التأصيل والتفريع للموضوع، حيث أشار الباحث إلى التعريف بالنظر للمآل، وعرض القواعد المندرجة تحته مع التطبيق لذلك في المهذب المالكي، إلا أن هذه التطبيقات كانت معظمها في باب المعاملات، مما انجر عنه التقصير في أبواب الفقه الأخرى.

تختلف الدراسة التي بين أيدينا عن الدراسات السالفة الذكر كونها ركزت على أثر اعتبار المآل في الاختيار أو الترجيح بين أقوال الفقهاء الاجتهادية بما يوافق روح العصر، وواقع الناس، حيث ربط المقال بين الجانب التأصيلي والجانب الفقهي العملي؛ وذلك بانتقاء نماذج من الأقوال الفقهية التي بني الاختيار والترجيح بينها على اعتبار المآل، ودراستها واعتبار تداعياتها وآثارها المستقبلية، ومن ثَمَّ إعمالها أو إهمالها.

ثالثًا: أهداف البحث.

1- التعريف باعتبار المآل كأصل عام، وبيان أهميته، مع الوقوف على القواعد الفرعية المندرجة تحته.

2- التعريف بالاختيار والترجيح الفقهيين، وإبراز دلالتهما عند الفقهاء وعلاقتهما بالمصطلحات المشابهة .

3- بيان تنوع التراث الفقهي، بالأقوال الاجتهادية الصالحة لإثراء عمليتي الاختيار و الترجيح.

4- إبراز أهمية الإستفادة من أصل اعتبار المآل في تكييف الاختيارات والترجيحات الفقهية مع مقاصد الشرع.

4- عرض نماذج تطبيقية تبين أثر اعتبار المآل في اختيار الأقوال الفقهية والترجيح بينها.

5- بيان مرونة الشريعة الإسلامية، واتساعها لا يجاد حلول للمسائل الفقهية وفق ما يتلائم ومصالح المكلفين.

رابعًا: منهجية البحث

اقتضت طبيعة الدراسة الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي.

- الأول منهما: يعتمد في سرد المفاهيم المتعلقة باعتبار المآل، والاختيار والترجيح الفقهيين.
- والثاني: يظهر من خلال النظر في أقوال الفقهاء في المسألة، وتحليلها لمعرفة الأقوال المختارة والمرجحة بناءً على أصل اعتبار المآل.

خامسًا: عرض خطة البحث مجملة.

لقد تم تقسيم البحث إلى: مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، كما يلي:

- مقدمة: واستعرضت فيها: إشكالية البحث، ومنهجه، وأهدافه، ... وغيرها من العناصر التي تقوم عليها المقدمة من الناحية المنهجية والعلمية.
- المطلب الأول: مفهوم اعتبار المآل.
- المطلب الثاني: مفهوم الاختيار والترجيح الفقهيين.
- المطلب الثالث: أثر أصل اعتبار المآل في الاختيار بين الأقوال الفقهية والترجيح بينها.
- خاتمة: بأهم النتائج المتوصل إليها.

المطلب الأول: التعريف بأصل اعتبار المآل.

جاء هذا المطلب ليسلط الضوء على أصل مقاصدي أصولي ألا وهو أصل اعتبار المآل، وذلك ببيان المراد به وحجيته والوقوف على أهميته والقواعد المتفرعة عنه.

الفرع الأول: تعريف اعتبار المآل

اعتبار المآل مركب إضافي مكون من مفردتين الاعتبار والمآل، ولما كانت معرفة المركب تتوقف على معرفة أجزائه، نعرف أولا اعتبار المآل كونه مركبًا إضافيًا، ثم نعرفه باعتباره لقبًا وعَلَمًا.

أولًا: تعريف اعتبار المآل باعتباره مركبًا إضافيًا

1- تعريف الاعتبار لغةً واصطلاحًا

أ- الاعْتِبَارُ لغةً: مشتق من (عَبَرَ)؛ "فَالْعَيْنُ وَالْبَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى النُّفُوذِ وَالْمُضِيِّ فِي الشَّيْءِ"[1].

وللاعْتِبَارُ مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ[2] أَهَمُهَا المجَاوَزَةُ وَالمرُورِ؛ وهذا المعنى هو أساس بناء مفهوم اعتبار المآل، ذلك أن النظر في المآل هو مُجاوزة الواقع إلى ما هو مُتَوَقَّع للحكم عليه بما يناسب المقصد الشرعي من وضع الأحكام[3].

ب- الاعتبار اصطلاحًا: له معنيان: أحدها عام والآخر خاص.

* الاعتبار بالمعنى الخاص (الأصولي): له عدة تعاريف نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر.

- "العبور من الشيء إلى نظيره إذا شاركه في المعنى"[4].
- "مقايسة الشيء بغيره"[5].
- "النظر في الحكم الثابت أنه لأي معنى ثبت، وإلحاق نظيره به وهذا عين القياس"[6].

المتبصر في هذه التعاريف يَلْحَظُ أنها تشترك في المدلول؛ فقد ربطت مفهوم الاعتبار بالقياس، انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يا أُولِي الْأَبْصارِ﴾ [الحشر: 2]، فهذا المعنى قاصر على القياس ولا يتعداه لغيره.

* الاعتبار بالمعنى العام: من تعاريفه نذكر.

- "النظر في دلالة الأشياء على لوازمها وعواقبها وأسبابها"[7].

- "هو الجمع بين النظر في المسألة ودليلها المباشر، والنظر في كل ما له علاقة بها وتأثير في حكمها إثباتا أو نفيا"[8].

فهذان التعريفان وسّعا من مفهوم الاعتبار ولم يحصراه في القياس فقط، بل عدّياه إلى ما يترتب عن ذلك من آثار ونتائج؛ فالاعتبار بهذا المعنى ليس مرادفًا للقياس، بل هو أعم وأشمل منه إذ يُعد هذا الأخير صورة من صوره وجزءا من أجزائه.

2- تعريف المآل لغةً واصطلاحًا.

أ- **المآل لغةً**: يدور حول عدة معانٍ[9] نذكر منها: المرْجَعُ وَالمصِيرُ والعَاقِبَةُ والنِهَايَةُ.

يُقَالُ: آلَ الشيءُ يَؤُولُ أَوْلًا ومَآلًا: رَجَع وَصَارَ، وأَوَّلَ إليه الشيءَ: رَجَعَه، وأُلْتُ عَنِ الشَّيْءِ: ارْتَدَدْتُ [10]، ومنه قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ﴾ [الأعراف: 52].

ب- **المآل اصطلاحًا**: ويُقصد به: "عاقبةُ الفعلِ ونتيجته المترتبة عليه سواء كانت خيراً أو شراً، وسواء كانت مقصودةً أم غَيرَ مقصودةٍ "[11]. أي معرفة تداعيات وآثار الفعل التي تترتب عليه من صَلاحٍ أو فسادٍ.

إذًا اعتبار المآل لا يُراعى فيه قصد المكلف بالقدوم عن الفعل أو الإحجام عنه بقدر ما يُراعى فيه الأحوال والظروف التي تحيط بالواقعة، والنتائج التي تترتب عن ذلك الفعل من جلب لمصلحة راجحة أو دفع لمفسدة غالبة في المستقبل.

ج- **علاقة المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي**: المعنى اللغوي للمآل يتناسب والمراد به في هذا البحث، ويُوصل إلى معرفة المدلول الاصطلاحي منه؛ وهو النظر إلى العواقب والنتائج المترتبة على القيام بفعل ما، وهذا المعنى لا يخرج عن معناه اللغوي بل يتداخل ويتناغم معه.

ثانيًا: تعريف اعتبار المآل باعتباره لقبًا وعَلَمًا

المتتبع لاجتهادات الفقهاء المتقدمين يَلحظُ اهتمامهم بإعمال أصل اعتبار المآل تطبيقًا لا تنظيرًا؛ فقد استعملوه في مضمون كلامهم، ووظفوه أثناء تنزيل الأحكام على محالها، إلا أنهم لم يضعوا له حدًا جامعًا مانعًا، بل كانت هذه المهمة من صنيع الفقهاء من بعدهم، وفي مقدمتهم الشاطبي الذي كان له شرف السبق في الكشف عن مدلول هذا المصطلح، والاعتناء به وإعماله تنظيرًا وتطبيقًا، حيث وضع الإطار العام الذي ينبني عليه هذا الأصل بقوله:

"النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع

المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة" [12].

ولقد استفاد الفقهاء المعاصرون من هذا السبق فصاغوا تعريفاتهم بناءً على ذلك؛ ومن بين هذه التعريفات نذكر:

- المآل: "أصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالا"[13].

- اعتبار المآل: "معناه النظر في ما يمكن أن تؤول إليه الأفعال والتصرفات والتكاليف موضوع الاجتهاد والإفتاء والتوجيه وإدخال ذلك في الحسبان عند الحكم والفتوى"[14].

أي أن المجتهد حين يحَكم ويُفتي عليه أن يقدر عواقب حكمه وفتواه، فلا تنحصر مهمته في "إعطاء الحكم الشرعي" فقط، بل تتعداه إلى النظر في مآلات ذلك الحكم، وما يترتب عليه من آثار، فإذا لم يفعل؛ فهو إما قاصر عن درجة الاجتهاد أو مقصر فيها[15].

الفرع الثاني: التأصيل الشرعي لأصل اعتبار المآل

تنبني مشروعية أصل اعتبار المآل على الكثير من الأدلة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1- قوله تعالى: ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 109].

وجه الاستدلال: الآية فيها دليل واضح على النهي عن سب آلهة غير المسلمين اعتبارًا لما سيؤول له هذا الفعل من آثار ونتائج تؤدي إلى سب الله عزّ وجلّ.

2- قوله ﷺ للسيدة عائشة رضي الله عنها: "يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ - بِكُفْرٍ، لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ"[16].

وجه الاستدلال: فالنبي عزف عن رغبته في هدم الكعبة مراعاة لمآل فعله، وهو تشويش المسلمين وهم حديثو عهد بالإسلام[17].

الفرع الثالث: القواعد المتفرعة عن أصل اعتبار المآل.

لقد وسع الشاطبي من مفهوم أصل اعتبار المآل، إذ جعله أصلا عامّا من أصول الشريعة، وفرع له بأربع قواعد أدخلها تحته هي:

أولًا: قاعدة الذرائع.

للذريعة عند الأصوليين معنيان أحدهما خاص والآخر عام.

1- **المعنى الخاص للذريعة**: "هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور"[18].

فهذا التعريف يقتصر على السد دون الفتح، وهو من باب إطلاق الشيء على أكثر استعمالاته.

2- **المعنى العام للذريعة**: هي "الوسيلة الموصلة إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة أو المشروع المشتمل على مصلحة"[19].

فالذريعة بهذا التعريف عامة وشاملة للوسائل الجائزة التي قد توصل إلى مقصد سواء كان هذا المقصد مشروعا أو غير مشروع، فطلب تحصيل تلك الذريعة والأخذ بها بالنظر لما تفضي إليه من مصالح يُعدّ فتحًا لها، وقد يصل إلى مرتبة الوجوب إذا أدى إلى واجب، والامتناع عن تحصيلها بالنظر لما تفضي إليه من مفاسد يُعدّ سدًا لها، وقد يصل إلى درجة الحرمة إذا أدى فعله للوقوع في الحرام.

ثانيا: قاعدة الاستحســـــان

للاستحسان ارتباط وثيق بمبدأ التيسير ورفع الحرج والمشقة عن المكلف، فحقيقته هي: "عدول المجتهد عن الحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول"[20].

أو هو: " ترجيح قياس خفيّ عن قياس جليّ بناءً على دليل"[21]، اذًا الاستحسان عدول عن القياس تخفيفًا وتيسيرًا على المكلف؛ لأن في إعمال القياس غلو ومشقة.

ثالثًا: قاعدة مراعاة الخلاف.

قاعدة مراعاة الخلاف من الأصول التي انفرد بها المذهب المالكي عن غيره من المذاهب الفقهية، فقد اعتمده فقهاء المذهب للتخفيف من الأثار المترتبة عن فعل المكلف الذي قد يوقعه في مشقة وحرج.

والمقصود بها: "إعمال دليل المخالف في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر"[22]؛ باعتبار أنّ الفعل إذا كان حكمه الشرعي المنع بالدليل الراجح والجواز بالدليل المرجوح، فإنّه قبل وقوعه بالفعل يُجرى عليه حكم المنع، ولكن حينما يقع بالفعل فإنّه يُجرى عليه حكم الجواز الذي هو مرجوح؛ وذلك بالنظر إلى أنّه لو أُجري عليه حكم المنع لآل به إلى مفاسد تفوق إجراء حكم الجواز[23].

وهذا يعني أن مراعاة الخلاف تكون في الأمور المختلف فيها بين أصحاب المذاهب، حيث إن الفقيه يراعي في فتواه دليل المخالف المرجوح جلبًا للمصلحة ودرءً للمفسدة، وتجنبًا لوقوع المكلف في الضيق والحرج[24].

رابعًا: قاعدة الحيل

يُقصد بالحيل: "تقديم عمل ظاهره الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع"[25].

بمعنى: أن الفعل يكون في ظاهره مشروعًا، ولكنه يصبح ممنوعًا؛ لأنه يؤدي إلى إبطال حكم شرعي.

فهذه القواعد الاجتهادية الأربعة، وإن تباينت مدلولاتها ومعانيها، إلا أنها تشترك في غاياتها وأهدافها و المتمثلة أساسا في: (اعتبار المآل) .

المطلب الثاني: مفهوم الاختيار والترجيح الفقهيين.

لما كان الحكم عن الشيء فرع عن تصوره كان لزامًا بيان المقصود بالاختيار والترجيح الفقهيّين، وإعطاء صورة عامة عن بعض المفاهيم المتعلقة بهما، مع بيان العلاقة بينهما، وهذا ما سيتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: مفهوم الاختيار الفقهي

سنعرف الاختيار الفقهيّ باعتباره مركبًا اضافيًا ثم نعرفه باعتباره عَلَمًا ولقبًا.

أولًا: تعريف الاختيار الفقهيّ باعتباره مركبًا اضافيًا.

1-. تعريف الاختيار لغةً واصطلاحًا.

أ- الاختيار لغةً: مادته (خَ يَ رَ) "الخاء والياء والراء أصله العطف والميل ثم يحمل عليه، فالخير: خلاف الشر؛ لأن كل أحد يميل إليه ويعطف على صاحبه"[26].

والاختيار: الاصطفاء والانتقاء والتفضيل، يقال: خار الرجل على صاحبه خيرًا، وخِيرةً، وخِيَرَةً: فضَّله، وخار الشيء : انتقاه[27] ،ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِما يُوحى﴾ [طه: 13].

ب- الاختيار اصطلاحًا: عُرّف الاختيار في الاصطلاح بعدة تعريفات نذكر منها :

- الاختيار: "هو طلب ما هو خير وفعله"[28].

- الاختيار: "الإرادة مع ملاحظة ما للطرف الآخَر، كأنَّ المختار ينظر إلى الطرفين، ويميل إلى أحدهما"[29].

- وقيل الاختيار هو "ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره"[30].

هذه التعاريف وإن اختلفت عباراتها إلا أنها تشترك في معانيها ومدلولاتها؛ فكلها تصف الاختيار بأنه تفضيل وميل وتقديم لطرف من الأطراف دون غيره، إلا أن التعريف الأخير فيه نظر؛ لأنه عرّف الاختيار بأنه ترجيح إذ جعلهما سيان، وهذا غير مُسلّم به؛ لأن هناك فرق بين المصطلحين فكل واحد منهما له حدّه وخصائصه، فهما لا يترادفان بالرغم من وجود تداخل وتشابه بينهما في بعض الأوجه، كما سيتبين لاحقًا.

2- تعريف الفقهيّ لغةً واصطلاحًا

أ- الفقهيّ لغةً: كلمة (الفقهيّ) صفة أو قيد للاختيار، و هو مشتق من الفقه، ولهذا الأخير في اللغة معان منها: العلم والفهم والإدراك والفطنة، يقال[31]: فَقِه الشيءَ: عَلِمَه، وفَقَّهَه وأَفْقَهَه: عَلَّمه، وفَقِهَ يَفْقَهُ فِقْهاً إذا فهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: 123].

ب- **الفقه اصطلاحًا**: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المُكْتَسَبُ من أدلَّتها التفصيلية" [32]، فهو بهذا المعنى علم مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل، ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيهًا؛ لأنه لا يخفى عليه شيء [33].

ثانيًا: تعريف الاختيار الفقهيّ باعتباره لقبًا وعَلَمًا.

يُقصد بالاختيار الفقهيّ: "اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها بالميل إلى أحد أقوال الأئمة"[34].

إذًا الاختيار الفقهي هو ميل وتفضيل لرأي أو قول فقهي عل آخر بناءً على اجتهاد؛ ولا يَلزم من اختيار المجتهد لرأي أو قول معين أن يكون قد تفرد به عن غيره من المجتهدين سواء كانوا من داخل المذهب الذي ينتسب إليه أو من خارجه، بل قد يوافقهم في ما أداه إليه اجتهاده، وقد يخالفهم.

الفرع الثاني: مفهوم الترجيح الفقهيّ.

يقتضي هذا الفرع التعريف بالترجيح الفقهي باعتباره مركبًا اضافيًا وباعتباره لقبًا وعَلَمًا، مع بيان علاقته بالترجيح الأصولي.

أولًا: تعريف الترجيح الفقهيّ باعتباره مركبًا اضافيًا

1- تعريف الترجيح لغةً واصطلاحًا

أ- الترجيح لغةً: مصدره (رَجَحَ) يُقال[35]: رَجَحَ الشَّيء إذا رَزَنَ، وهو من الرُّجْحَانِ، ورَجَحَ الميزان إذا ثَقُلت كِفّته بالْمَوْزون، ورَجَّحت الشّيء بالتّثقيل فَضَّلته وقوَّيته.

معنى التفضيل والتقوية هو المعنى الذي يتناسب والمراد بالترجيح في هذا المقام.

ب- الترجيح اصطلاحًا : يُعرّف الترجيح بأنه:

- "إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر"[36].
- "بيان القوة لأحد المتعارضين على الآخر"[37].

فالتعريف الأول جاء خاصًا إذ ربط الترجيح بوجود تمايز وتفاوت معتبر بين الدليلين، وهو الأقرب للمراد به عند الأصوليين، أما التعريف الثاني فجاء عامًا ولم يخصص المراد بالمتعارضين لذلك فهو يشمل الترجيح الفقهي والأصولي على حد سواء، فالتعارض هنا يحتمل التعارض بين أقوال وآراء الفقهاء، ويحتمل التعارض بين الأدلة.

2- تعريف الفقه لغةً واصطلاحًا: سبق التطرق اليه عند تعريف الاختيار الفقهي .

ثانيًا: تعريف الترجيح الفقهيّ باعتباره لقبًا وعَلَمًا

يُقصد بالترجيح الفقهي: "أخذ المجتهد بأقوى الأقوال أو الروايات في المسائل المتعارضة بين الأئمة"[38].

إذًا معنى الترجيح في الاصطلاح الفقهي يوحي إلى وجود تمايز وتباين بين الرأيين، أو القولين؛ فاذا كانت المسألة الفقهية الخلافية يتجاذبها قولان أو أكثر فهنا يبرز دور المجتهد بإمعان النظر في تلك الأقوال، ودراستها دراسة متبصرٍ حاذقٍ بذهنٍ ثاقبٍ؛ للوقوف على التفاوت بينها وإبراز القول الأقوى أو الأوضح فيقدمه على غيره، وذلك بالنظر إلى قوة دليله وسلامته من الاعتراض.

ثالثًا: علاقة الترجيح الفقهي بالترجيح الأصولي

قبل التطرق إلى الفرق بين المصطلحين، نعرج على تعريف الترجيح الأصولي لتتضح العلاقة.

يُقصد بالترجيح الأصولي: "تقوية أحد الطرفين على الآخر فيعلم الأقوى فيعمل به"[39].

من خلال الوقوف على المراد بكل من الترجيحين الفقهي والأصولي نجد أن الفرق بين المصطلحين يكمن في أن الترجيح الفقهي يكون بامعان المجتهد النظر في أقوال وآراء أئمة السلف في المسألة الفقهية الواحدة، وتقديم القول المختار بناءً على قوة دليله وسلامته من الاعتراض، بينما الترجيح الأصولي يكون بالاجتهاد في الدليل نفسه وتقديمه على غيره لوجود مزية معتبرة فيه؛ فَكِلَا الترجيحين يعملان على الدليل سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

الفرع الثالث: العلاقة بين الاختيار والترجيح الفقهيين

من خلال التعريفين الاصطلاحيين لكل من الاختيار والترجيح يمكن الوقوف على نقاط الائتلاف والاختلاف التالية:

أولًا : أوجه الائتلاف

- يجتمع الترجيح مع الاختيار في كون كل منهما عبارة تفضيل وتقديم قول على آخر.
- ويجتمعان كذلك في كون كل منهما يقتضي وجود أقوال متعددة في المسألة الخلافية؛ يختار أو يرجح منها.
- كل من الاختيار والترجيح يشترط وجود دليل يستند إليه المجتهد؛ فيرجح أو يختار القول ذا الدليل الأقوى والأسلم من الاعتراض.

ثانيًا : أوجه الإختلاف

نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر[40]:

- الترجيح يستلزم العمل بالراجح وترك المرجوح في الغالب، بينما في الاختيار لا يَلزم من العمل بالمختار ترك وطرح غيره.
- الترجيح الفقهي يكون بين الأقوال الصحيحة والضعيفة والمقبولة وغير المقبولة؛ بينما الاختيار لا يكون إلا بين الأقوال الصحيحة أو القريبة من الصحة.
- الاختلاف بين الأقوال الفقهية في الاختيار يكون اختلاف تنوع خلافًا للترجيح الذي يكون فيه الخلاف غالبًا اختلاف تضاد.

المطلب الثالث: أثر اعتبار المآل في الاختيار بين الأقوال الفقهية والترجيح بينها

إنّ اعتبار مآلات الأعمال، لازم في كل حكم على الإطلاق[41]؛ لذلك على المجتهد أن يستصحب هذا الأصل عند النظر في المسائل الفقهية الخلافية التي تعددت وتنوعت فيها أقوال وآراء الأئمة المجتهدين، فيختار ويرجح قولًا معينًا بناءً على ما سيؤول إليه من تداعيات ونتائج تحقق المقصد العام للشريعة والمتمثل في جلب المصلحة ودرء المفسدة؛ وسيتطرق هذا المطلب إلى نماذج من تلك الاختيارات والترجيحات.

الفرع الأول: أثر اعتبار المآل في اختيار وترجيح القول المرجوح دفعًا للضرر

يُقصد بالقول المرجوح: "كل قول انفرد به قلة من المجتهدين، وخالفوا في ذلك عامة أهل العلم، مع ضعف مأخذهم ورقة دليلهم"[42].

ولقد اتفق الفقهاء على وجوب الأخذ بالرّاجح من الأقوال، دون المرجوح منها وهذا هو الأصل في المسائل الفقهية الاجتهادية، فمن نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم، ومن بعدهم، وجدهم متفقين على العمل بالراجح، وترك المرجوح[43].

إلا أن هذا الأصل غالب وليس كّليا؛ فقد يكون القول المرجوح في بعض تلك المسائل أنسب وأصلح للتنزيل والتطبيق من القول الراجح إذا ما خُرِّج على أصل اعتبار المآل، وذلك بمراعاة النتائج والآثار المتوقعة مستقبلًا؛ مما يجعله يختار ويرجح القول المرجوح دفعًا لمفاسد أو جلبًا لمصاح في المآل

فاختيار وترجيح المرجوح من الأقوال لا يكون على تَشَهٍ وهوى، وإنما هناك ضوابط وشروط لابد للمجتهد أن يراعيها عند دراسته وتمحيصه لاجتهادات الفقهاء، ومن هذه الضوابط والشروط نذكر[44]:

- أن لا يكون القول المرجوح مخالفًا للأدلة الشرعية (الكتاب، السنة، الإجماع، القياس الجلي).
- أن لا يعدل المجتهد إلى الأقوال المرجوحة إلا للضرورة.
- أن يترك المجتهد القول الراجح إلى غيره من الأقوال المرجوحة إذا علم أن الإفتاء بالقول الراجح يفضي إلى مفسدة.
-أن يكون الناظر في ذلك مجتهدًا.

أمثلة تطبيقية:

1- مسألة استعمال الأدوية التي تشتمل على نسبة من الكحول.

ومن الأمثلة التطبيقية المعاصرة التي عدل فيها المجتهد عن الرأي الرّاجح إلى المرجوح للضرورة: مسألة استعمال الأدوية التي تشتمل على نسب مختلفة من الكحول؛ فقد أفتى المجمع الفقهي الإسلامي بجواز استعمال هذه الأدوية، نظرا للضرورة، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما[45].

فإذا كانت المحظورات تباح بالضرورات، أفلا يباح الانتقال من القول الراجح إلى المرجوح عند الضرورة، فإذا وقع الحرج على المسلمين في مسألة ما، وشعروا بالضيق عند أخذهم بالقول الراجح، وكان

هناك قولٌ مرجوح، لكن له وجه ما من الاستدلال، ولا يخالف صريح الكتاب والسنّة والإجماع، وليس بقول شاذّ أو منكر، وتحقّقت نسبته لقائله، كما تحقّقت فيه الضرورة فلا مانع شرعا أو عقلا من الأخذ بهذا القول المرجوح؛ لأنه أصبح راجحا من جهة أخرى[46].

وبناءً على ذلك فإن الضرورة مسوغًا شرعيًا لمخالفة القول الراجح إلى غيره من الأقوال بما يناسب ويساير التغييرات المعاصرة، في ظل المحافظة على روح الشريعة ومقاصدها، على ألا يتخذ هذا عاماً في كل مسألة خلافية، بل الضرورة تقدر بقدرها، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

2- مسألة إلزامية الوعد في بيع المرابحة.

صورة المسألة: هي طلب المشتري من البنك أن يشتري سلعة مُعَيَّنَة ويحدد أوصافها بدقة تمنع الجهالة، وذلك على أساس وعدٍ منه بشراء تلك السِّلعة بعينها مرابحةً بربح متفق عليه، وبدفع الثَّمن على أقساط سواء كانت السلعة في الخارج ويستوردها البنك أو كانت موجودة داخل البلاد[47].

إذًا المرابحة للآمر بالشراء تتكون من العناصر الآتية[48]:

1- وعد ملزم من المشتري للمصرف بشراء السلعة.

2- عقد بيع بين المصرف والبائع وهو المالك للسلعة

3- عقد بيع مرابحة بين المصرف والمشتري

4- دمج هذه المعاملات مع بعضها

فجماهير أهل العلم من أحناف ومالكية وشافعية وحنابلة يرون بأن الوعد غير ملزم وهو الراجح، ولكن لو نظرنا إلى هذا الرأي ومآله سنرى بأنه سيؤدي إلى مفاسد منها عزوف البنوك الإسلامية عن تقديم خدمة المرابحة للعملاء لانعدام الضمان؛ مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بهم، بسبب عدم قدرتهم على شراء السلع نقدًا لارتفاع أثمانها[49].

ومما لا شك فيه أن إعمال هذا القول الراجح لا يواكب روح العصر وواقع الناس، ولا يحقق مصالح المكلفين بل يوقعهم في ضيق وحرج.

ولكن لو أعملنا القول المرجوح وهو إلزامية الوعد إذا دخل الموعود في تكلفة سنجد بأنه يحقق مصلحة العميل والبنك الإسلامي على حد سواء، فيقدم هذا الأخير خدمة المرابحة لعملائه مما يساعد هم على تحصيل حاجاتهم، وبهذا يكون مآل القول المرجوح هو المتوافق مع القواعد العامة للشريعة[50].

الفرع الثاني: أثر اعتبار المآل في اختيار وترجيح القول الضعيف على المشهور تحقيقًا للمصلحة

قد يكون اختيار وترجيح القول المشهور في مسألة فقهية خلافية مُفَوّتًا لمصلحة محققة، أو مفضيًا لمفسدة غالبة، وتجنبًا للوقوع في هذا يُرّجِح المجتهد القول الضعيف في المسألة ويختاره على المشهور، نظرًا لما سيؤول له إعمال هذا القول من آثار تحقق مقصود الشارع من تشريع الأحكام وترفع الضيق والحرج عن المكلف.

فالمجتهد هنا يستصحب أصل اعتبار المآل عند دراسته وتمحيصه للأقوال الاجتهادية في المسألة الفقهية مع تحرير أدلتها، فيختار ويرجح القول الضعيف لأنه الأنسب في الحال والمآل.

ولقد قيده أهل العلم اختيار وترجيح هذا القول بشروط تؤهله للإعمال أهمها[51]:

- أن يصدر ممن هو أهل للاجتهاد.
- أن يكون في مسألة يسوغ فيها الاجتهاد.

- أن يترجح أحد القولين بمرجح من المرجحات.
- أن لا يكون من الضعيف المدرك (وهو ما خالف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي) .

أمثلة تطبيقية:

مسألة "إخراج القيمة في زكاة الفطر عند المالكية": فالمشهور في المذهب المالكي أنه لا تُجزئ القيمة عمن أخرجها في زكاة الفطر، وقد روي عن مالك وعن طائفة من أصحابه أنها تُجزئ قياسا على جواز فعل الساعي إذا أخذ عن السن غيرها أو بدل العين منها(52).

وعليه فإن أعمال القول الضعيف في المسألة والقائل بإخراج القيمة يراعي المآل ويحقق المقصد من زكاة الفطر وهو سَدُّ الْخَلَّةِ بحصول الغنى للفقير والمسكين وتعففهما عن الطلب؛ امتثالاً لقوله ﷺ: "أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ"(53).

ومما لا شك فيه أن الإغناء يحصل بالقيمة قطعا، بل أتم وأسهل وأيسر، لأنه الأنسب لسَدّ الْخَلَّةِ ودفع حاجة الفقير، لكنّه محتمل في الطعام فقد يحصل وقد لا يحصل، فقد يُعطى الفقير أكثر من زكاة على شكل طعام، فينتج عن ذلك وجود فائض لديه منه، وقد يتعذر عليه بيعه، في حين أنه يحتاج فضلًا عن الطعام إلى ضروريات لا تستقيم الحياة إلا بها على غرار اللباس مثلًا، فانعدام تلك الضروريات يوقع الفقير في ضيق وحرج.

ولذلك فلو أنه أُعطي قيمة الطعام نقدًا لرُفعت عنه الكلفة ولتمكن من شراء ما يشاء وقت ما يشاء، فمآل الزكاة هو الإغناء عن السؤال أيام العيد وهذا ما يتحقق بالقيمة أكثر منه بالطعام؛ لذلك كانت القيمة هي الأقرب لروح الشريعة وحصول المقصد المطلوب شرعًا.

الفرع الثالث: أثر اعتبار المآل في اختيار وترجيح الأحوط من الأقوال درءً للمفسدة

الذهاب للورع، والعمل بالاحتياط أمر محمود ومطلوب شرعًا، لقول النبي ﷺ: "فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ"(54).

وجه الاستدلال: الحديث فيه حث منه ﷺ على سلوك مسلك الورع والاحتياط، وتجنب الشبهات التي قد توقع في الحرام.

وعليه فإن في اختيار وترجيح بعض الأقوال الفقهية المبنية على الاحتياط قد يكون أقرب إلى روح الشريعة، وأقدر على تحقيق مصالح الفرد والمجتمع، من آراء واجتهادات فقهية أخرى؛ وهذا بالنظر إلى مآل الفعل وعواقبه.

أمثلة تطبيقية:

1- مسألة ما يحل الاستمتاع به من الحائض: ذهب جمهور الفقهاء من أحناف ومالكية وشافعية إلى منع الاستمتاع من الحائض فيما دون الإزار (ما بين الركبة والسرة)، وذهب الحنابلة إلى جواز ذلك في غير الفرج(55).

وعليه فإن اختيار وترجيح قول الجمهور القائل بالنهي عن مباشرة الحائض فيما دون الإزار يُعد من باب حماية الذرائع والنظر إلى المآلات؛ لأن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع فحرم، لأن من حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه(56).

ولهذا فإن الأخذ بقول الجمهور إذا ما نظرنا إلى عواقبه وآثاره، نجده يتطابق مع مقصود الشارع الرامي إلى اجتناب النساء في المحيض؛ وهذا القول مبني على الاحتياط والورع.

2- مسألة زواج المسلم بالكتابية: الأصل في الزواج من الكتابية الإباحة؛ لأنها تلتقي مع المسلم في الإيمان ببعض المبادئ الأساسية، من الاعتراف بإله، والإيمان بالرسل وباليوم الآخر، وما فيه من حساب وعقاب، ويرجى إسلامها؛ لأنها تؤمن بكتب الأنبياء والرسل في الجملة[57].

وبالرغم من هذا إلا أن جمهور الفقهاء من مالكية، وشافعية، وحنابلة، كَرَّهَ هذا الزواج وقصر الحنفية الكراهة على الحربيات منهن فقط[58].

لذلك فإن اختيار وترجيح القول الأشد والأحوط وهو الكراهة لا يكون بالوقوف على ما يقتضيه الإعمال في الحال بل يتعداه إلى النظر في تداعيات وتطورات الأخذ به في المآل، وما يترتب عن ذلك من مصالح محققة أو يغلب على الظن تحقيقها في المستقبل، وهذا يستدعي إهمال القول الأيسر الذي يؤدي إلى مآلات محظورة يلحق مضارا اجتماعية وأسرية ودينية.

ومن تلك المضار نذكر[59]:

- نقل أخبار المسلمين للبلاد غير المسلمة.
- تربية الأولاد على عقائد وعادات غير المسلمين؛ مما يجعلهم يبتعدون عن التربية والسلوك الإسلامي السوي.
- إلحاق الضرر بالمسلمات بالإعراض عنهن وعدم الرغبة في الزواج بهن.

خاتمة:

من خلال العرض الموجز للبحث تم التوصل إلى النتائج والاقتراحات التالية:

أولًا: النتائج.

1- اعتبار المآل أصل أصولي مقاصدي ، وهو من الأهمية بمكان في النظر إلى الأثار والنتائج المترتبة على وقوع الفعل بما يحقق المقصد العام للشريعة الإسلامية والمتمثل في جلب المصلحة ودرء المفسدة.

2- أن هناك تشابها بين الاختيار الفقهي والترجيح الفقهي فكلاهما يعتبر تقديم وتفضيل لقول فقهي على آخر بناءً على قوة الدليل وسلامته من الاعتراض، إلا أن الترجيح الفقهي أعم وأشمل.

3- يؤثر اعتبار المآل على اختيارات وترجيحات المجتهد؛ فقد يكون اختياره وترجيحه للقول الراجح أو المشهور في مسألة فقهية خلافية مُفَوّتًا لمصلحة محققة، أو مفضيًا لمفسدة غالبة، وتفاديًا لذلك يُرّجِح المجتهد القول المرجوح أو الضعيف نظرًا لما يترتب على إعمال هذا القول من آثار تحقق مقصود الشارع من تشريع الأحكام وترفع الضيق والحرج عن المكلف، ونمثل لذلك مسألة إلزامية الوعد في بيع المرابحة، و مسألة" إخراج القيمة في زكاة الفطر عند المالكية".

4- إن إعمال هذا الأصل عند الاختيار والترجيح بين الأقوال الفقهية يتطلب من المجتهد عمق وإدراكا عميقا للموازنة بين المصالح والمفاسد.

ثانيًا: الاقتراحات والتوصيات

1- تناولت الدراسة الموضوع في شقه الفقهي الصَّرف، ونقترح على المهتمين بالدراسات المقارنة تطعيم وتدعيم هذا البحث بالشق القانوني مع إبراز أوجه الإئتلاف والإختلاف بين الدراستين.

2- الدراسة التي بين أيدينا اهتمت بأثر أصل اعتبار المآل على اختيارات وترجيحات المجتهد، وتقترح الباحثة دراسة أصل آخر أو قاعدة أخرى مع بيان أثرها على الاختيار والترجيح بين الأقوال الفقهية.

3- تنظيم ملتقيات وندوات علمية تُعنى بموضوع الاختيار والترجيح خاصة في القضايا المعاصرة.

4- ضرورة الاهتمام بالترجيحات والاختيارات الفقهية والحرص على مسايرتها للواقع المعيش.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

1- احميتو يوسف عبد الله ، مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي من التنظير إلى التطبيق، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 2012م.

2- إلياس بولفخاذ، النظر في المآل عند المالكية القواعد والتطبيقات، مجلة "الشهاب" الصادرة عن معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي، ع8، ذو الحجة 1438ه،سبتمبر 2017م.

3- الأنصاري زكرياء ، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ.

4- الأنصاري فريد، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، دار الأمان، الرباط، المغرب، الطبعة الأولى، 1424هـ- 2004م.

5- البخاري محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة ، دون بلد ، الطبعة الأولى، 1422هـ .

6- البرديسي محمد زكريا ، أصول الفقه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

7- البركتي محمد، التعريفات الفقهيّة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2003م.

8- التهانوي محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق علي دحروج ، ط3، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1996م.

9- ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، دون بلد، الطبعة الأولى، 1408هـ ، 1987م.

10- الجرجاني علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ -1983م .

11- الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م

12- الحفناوي محمد إبراهيم، الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين.

13- الرازي فخر الدين ، المحصول، دراسة وتحقيق طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.

14- ابن رجب، الاستخراج لأحكام الخراج ، تحقيق إياد القيسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

15- الرصاع عبد الله ، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، بدون بلد، الطبعة الأولى، 1350هـ.

16- الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأخيرة، 1404هـ/1984م.

17- الريسوني أحمد وباروت محمد جمال، الاجتهاد، النص، الواقع، المصلحة، دار الفكر، دمشق، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،1420هـ/ 2000 م.

18- الريسوني أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، بدون بلد، الطبعة الثانية، 1412هـ، 1992م.

19- الزُّحَيْلِيّ وَهْبَة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق ، سوريَّة، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة.

20- الشاطبي أبو اسحاق، الموافقات، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، بدون بلد، الطبعة الأولى، 1417هـ/ 1997م.

21- الشوكاني محمد بن عبد الله، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بدون بلد، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م.

22- ابن عاشور محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984 م.

23- ابن عبد البر يوسف بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1400هـ، 1980م.
24- العبيدي مجاهد ، الاختيار والترجيح أهميتهما وأثرهما في التفسير، 1428هـ،2007م.
25- عثمان محمود حامد، قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، دار الحديث، مصر،1996م.
26- العسقلاني أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة ، بيروت، لبنان، 1379هـ.
27- عكيوي عبد الكريم ، نظرية الاعتبار في العلوم الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، 1429هـ- 2008م.
28- الغزالي محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م .
29- علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، القاهرة، 1961م.
30- ابن فارس أحمد القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون رقم طبعة 1399هـ - 1979م.
31- ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1414 هـ، 1994م.
32- ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1423هـ-2002 م.
33- قرار المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، الدورته السادسة عشرة، من 21-1422/10/26هـ الذي يوافقه من: 5-2002/1/10.
34- القرافي شهاب الدين ، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بدون رقم وسنة طبعة.
35- القرافي شهاب الدين ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1416 هـ- 1995م.
36- القرطبي أبو الوليد محمد بن رشد ، المقدمات والممهدات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1408 هـ ،1988 م.
37- القرطبي أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، مصر، بدون رقم طبعة، 1425هـ ، 2004 م.
38- الكفوي أبو البقاء، الكليات، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
39- الماضي عبد الكريم حمد عبد الكريم، العمل بالقول المرجوح في المعاملات المالية المعاصرة، ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (13)، ع(2)، 1438ه/2017م.
40- مجموعة رسائل ابن عابدين، تحقيق: محمد عبدالرحمن الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث، 2000م.
41- محمد رضا علي عضيبات، رئيس قسم الرقابة الشرعية في دائرة الإفتاء العام الأردنية، الترخص في الفتوى: دراسة تأصيلية تطبيقية فتاوى دائرة الإفتاء العام أنموذجا، موقع: دار الإفتاء العام، المملكة الأردنية الهاشمية/ بحوث ودراسات.
42- ابن منظور جمال الدين، لسان العرب ، دار صدر، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، 1414هـ .
43- النجار عبد المجيد، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقلّيات، بحث مقدم للدورة التاسعة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء، دبلن، إيلرندا، ع (5/4)، ربيع الثاني 1425 هـ ،جوان 2004م.
44- النيجيري محمود، الاختيار الفقهيّ وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، 2008.
45- وليد بن علي الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط2، 1430هـ-2009م.

الهوامش:

(1) أحمد بن فارس القزويني (ت 395ه)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت – لبنان ، بدون رقم طبعة 1399هـ - 1979م: 4/ 529، 533.

(2) لقد تعددت المعاني اللغوية لمصطلح "الاعتبار" حسب الاستعمال نذكر منها - فَضْلًا عَن المجَاوَزَةُ -: التَّدَبُّرُ والنَّظَرُ، بحيث يُتَوصَّلُ بِهِ من معرفَةِ المُشَاهِدِ إلى مَا لَيْسَ مُشَاهَدٍ، الْفَرْض وَالتَّقْدِير، الِاتِّعَاظُ وَالتَّذَكُّرُ.

(3) يوسف بن عبد الله احميتو، مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي من التنظير إلى التطبيق، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 2012م، ص: 34.

(4) أبو حامد الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م ص: 293.

(5) ابن قدامة المقدسي (ت 620ه)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لمؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1423هـ–2002 م: 168/2.

(6) علي بن محمد الجرجاني (ت 816ه)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م، ص:30.

(7) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984 هـ: 72/28.

(8) عبد الكريم عكيوي، نظرية الاعتبار في العلوم الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، 1429ه/2008م، ص: 38، نقلًا عن أحمد الريسوني عند مناقشته للبحث.

(9) من معاني المآل في اللغة كذلك: الإِصْلَاحُ والسِّيَاسَةُ؛ يُقَالُ: آلَ الرَّجُلُ رَعِيَّتَهُ يَؤُولُهَا: إِذَا أَحْسَنَ سِيَاسَتَهَا، ومنها الخَثْرُ؛ يُقَالُ: آلَ اللَّبَنُ بِمَعْنَى خَثُر، ومنها: الأَهلُ؛ يُقَالُ: آلُ الرَّجُلِ: أَهْلُه وَعِيَالُه.

(10) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ص:33

(11)محمود حامد عثمان، قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، دار الحديث، القاهرة – مصر، 1996م، ص: 211.

(12) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان: دار ابن عفان، بدون بلد، الطبعة الأولى،1417هـ/ 1997م:178/5،177.

(13) فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، دار الأمان، الرباط – المغرب، الطبعة الأولى، 1424ه،2004م، ص: 416.

(14) ا أحمد الريسوني، ومحمد جمال باروت، الاجتهاد، النص، الواقع، المصلحة، دار الفكر، دمشق - سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ/ 2000 م ، ص: 69.

(15) يُنظر: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، بدون بلد، الطبعة الثانية، 1412 هـ، 1992م، ص: 353.

(16) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه، ج1، ص: 37، الحديث 126.

(17) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح حديث البخاري، دار المعرفة، بيروت – لبنان: 1379ه:225/1.

(18) أبو الوليد محمد بن رشد، المقدمات والممهدات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1408 هـ ،1988 م:39/2.

(19) يُنظر: محمد زكريا البرديسي، أصول الفقه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ص: 356؛ باب الوصول إلى علم الأصول، لعلي عثمان جرادي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1971ه، ص:118،117.

(20) يُنظر: فخر الدين الرازي (ت 606ه)، المحصول، دراسة وتحقيق، طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، 1418 هـ - 1997 م : 194/5.

(21) يُنظر: وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، 1427 هـ - 2006 م : 247/1.

(22) أبو عبد الله الرصاع التونسي، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، بدون بلد، الطبعة الأولى، 1350هـ، ص: 177.
(23) عبد المجيد النجار، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقلّيات، بحث مقدم للدورة التاسعة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء، دبلن، إيلرندا، ربيع الثاني 1425 هـ، جوان 2004م، العدد 5/4ص:179.
(24) إلياس بولفخاذ، النظر في المآل عند المالكية القواعد والتطبيقات، مجلة "الشهاب" الصادرة عن معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي، ع8، ذو الحجة 1438ه، سبتمبر 2017م، ص: 122.
(25) الشاطبي، الموافقات (م.ن): 187/5.
(26) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (م.ن): 2/ 232.
(27) يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، (م.ن) : 4/ 266،265.
(28) أبو البقاء الكفوي، الكليات (ت 1094ه)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، لبنان. ص: 62
(29) الكفوي، الكليات: (م.ن)، ص: 62
(30)محمد علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1996م.،ص: 119.
(31) يُنظر: ابن منظور، لسان العرب: 13/522-523؛ أبو عبد الرحمن الخليل الفراهيدي (ت 170ه)، العين، تحقيق مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي ، مكتبة الهلال، بدون بلد ورقم طبعة: 370/3 ؛«معجم مقاييس اللغة»: 4/ 442
(32) محمد البركتي، التعريفات الفقهيّة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2003م، ص : 166.
(33) الجرجاني، التعريفات، (م.ن)، ص: 168.
(34) يُنظر: محمود النيجيري، الاختيار الفقهيّ وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 2008، ص: 29.
(35) يُنظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 2/ 489.
(36) الجرجاني، التعريفات، ص: 56؛ أبو زكرياء الأنصاري، الحدود الأنيقة، تحقيق مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى،1411ه، ص: 83.
(37) الكفوي، الكليات، (م.ن)، ص: 315.
(38) يُنظر: محمد الحفناوي، الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، ص: 23.
(39) محمد بن علي عبد الله الشوكاني (ت 1250ه)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بدون بلد، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م، ص520.
(40) أبو مجاهد لعبيدي الاختيار والترجيح أهميتهما وأثرهما في التفسير،1428ه،2007م، ص: 04.
(41) الشاطبي، الموافقات، (م.ن):200/5.
(42) العدول عن القول الراجح إلى المرجوح دراسة تطبيقية، ص25، 38.
(43) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (م.ن): 2/ 263.
(44) يُنظر: القرافي (ت 684ه)، أنوار البروق في أنواء الفروق، 109/2؛ مجموعة رسائل ابن عابدين، تحقيق: محمد عبدالرحمن الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث، 2000م، (ط1)، ج1، ص26؛ ابن رجب، الاستخراج لأحكام الخراج، تحقيق إياد القيسي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ص138.
(45) انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، الدورته السادسة عشرة، من 21-1422/10/26هـ الذي يوافقه من: 5-2002/1/10.
(46) محمد رضا علي عضيبات، رئيس قسم الرقابة الشرعية في دائرة الإفتاء العام الأردنية، الترخص في الفتوى: دراسة تأصيلية تطبيقية فتاوى دائرة الإفتاء العام أنموذجا، موقع: دار الإفتاء العام، المملكة الأردنية الهاشمية/ بحوث ودراسات.
(47) علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، القاهرة، 1961م، ص: 600.
(48) محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط6،

1427ه/2007م، ص: 310.

(49) عبد الكريم حمد عبد الكريم الماضي، العمل بالقول المرجوح في المعاملات المالية المعاصرة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج(13)، ع(2)، 1438ه/2017م، ص: 189.

(50) عبد الكريم الماضي، العمل بالقول المرجوح في المعاملات المالية المعاصرة، (م.ن)، ص: 189؛ يُنظر أنوار البروق في أنواء الفروق، (م.ن): 25/4.

(51) ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، (م.ن): 1/؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1416 هـ ، 1995 م، ص49.

(52) أبو عمر يوسف بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1400هـ، 1980م: 323/1.

(53) أخرجه الدار قطني كتاب الزكاة، :88/3، رقم الحديث 1233.

(54) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه:20/1الحديث 52.

(55) يُنظر: ابن رشد، المقدمات والممهدات، (م.ن): 123/1؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994م، 135/1.

(56) يُنظر: شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأخيرة، 1404هـ/1984م، :331/1

(57) وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق – سوريَّة، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة: 6653/9.

(58) الفقه الإسلامي وأدلته،(م.ن): 6654/9.

(59) الفقه الإسلامي وأدلته (م.ن): 66/9.